

التبيان في تفسير القرآن

(534) نهاهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه، وهو قول ابن زيد والسدي. وقوله: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون " معناه من كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكما بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره: من رجم المحسن والقود " فاولئك هم الكافرون ". واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا؟ فقال ابن مسعود والحسن وأبراهيم هي على عمومها. وقال ابن عباس: هي في الجاحد لحكم الله. وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي، لانه قال لاحجة للخارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود. وقال البلخي يجوز أن تكون (من) بمعنى (الذي) وتكون للعهد، وهو من تقدم ذكره من اليهود. ويحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لأعلى وجه المجازاة كما يقول القائل: من فعل كذا فهو الذي لاحسب له ولأصل، ولا يريد أنه استحق الدناءة بالفعل الذي ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله وإنما يريدون الشتم وإن كان قد يفعل ذلك لعارض الحسيب العظيم الهمة. واختار الرماني قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الامر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل الله، لانه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما أنزل الله. والاولى أن تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك، فانه يكون كافرا بذلك - بلاخلاف - ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله أبو علي في اليهود. وروى البراء بن عازب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن هذه الآيات الثلاث: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم بما أنزل الله " الكافرون.